

2- شرح بلوغ المرام (باب الرضاع)- فضيلة الشيخ أد سامي بن محمد الصغير-81 جمادى الآخرة 4441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولجميع المسلمين امين ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام - [00:00:00](#)
كتاب الطلاق رحمه الله باب الرضاع عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرموا المصاة والمصتان اخرجه مسلم وعنها رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظرن من اخوانكن فان من الرضاعة من المجاعة مت - [00:00:19](#)

اخوانكم ونكن النون صحيح اخوانكم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد تقدم الكلام على الرضاع وان الرضاع هو مص - [00:00:42](#)
من دون الحولين عن نبينا تاب عن حمل او شربه ونحوه وعنا الرضاع ثابت بالكتاب والسنة والاجماع وذكرنا ان الاولى ان الام ترضع ولدها وان شئت فاقول ان الرضاع الطبيعي - [00:01:10](#)
وخير من الرضاع الصناعي يعني الابان الصناعية وذكرنا ان الرضاع او ارتضاع الطفل من امه او من المرطعة له اهمية شرعية وله فوائد اجتماعية ومالية وش بعد وصحية طيب بقي الكلام على بعض المسائل المتعلقة بالرضاع - [00:01:37](#)
المسألة الاولى الاحكام المترتبة على الرضاع الاحكام المترتبة على الرضاع اربعة احكام الحكم الاول تحريم النكاح لان الله تعالى ذكر في ظل المحرمات في النكاح الأمهات والأخوات من الرضاعة وقال عز وجل وامهاتكم اللاتي ارضعنكم - [00:02:10](#)
واخواتكم من الرضاعة فذكر الله تعالى صنفين من المحرمات وهن الامهات والاخوات ما في بنات من الرضا المنصوص عليه منصوص عليه وجاءت السنة ببقية المحرمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب - [00:02:45](#)
والحديث في الصحيحين كما سيأتي وفي مسند الامام احمد والترمذي من حديث علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب - [00:03:20](#)
والمحرمات من النسب سبع ذكرهن الله عز وجل في قوله حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت فعلى هذا يحرم على الراضع امه من الرضاعة وبنته من الرضاعة - [00:03:38](#)
واخته من الرضاعة وخالته من الرضاع وعمته من الرضاع وبنات اخته من الرضاع وبنات وبنات اخيه من الرضاعة والقاعدة في هذا ان كل امرأة حرمت نسبا حرم نظيرها من الرضاع - [00:04:05](#)
ويحرم عليه ان يجمع في النكاح بين الاختين من الرضاع كما يحرم عليه ان يجمع بينهما من النسب واضح يحرم عليه ان يجمع في النكاح بين الاختين من الرضاع كما يحرم عليه الجمع بين الاختين من النسب - [00:04:30](#)
لقوله عز وجل وان تجمعوا بين الاختين ويحرم عليه ايضا ان يجمع في النكاح بين المرأة وعمتها. وبين المرأة وخالتها من الرضاع كما يحرم عليه الجمع بينهما من النسب اذا - [00:04:52](#)

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب كل امرأة حرمت من الرضاع حرم نظيره كل امرأة حرمت من النسب حرم نظيرها من الرضاع وامك من الرضا فامك من النسب حرام. اذا امك من الرضاع حرام. اختك من النسب حرام. اذا اختك من الرضا حرام -

كذلك ايضا بالنسبة للجمع فكما انه يحرم عليه ان يجمع بين الاختين من النسب يحرم عليه ان يجمع ايضا بين الاختين من الرضاع لانه يحرم من الرضاع ما يحرم النسب - [00:05:37](#)

وكما ان الجمع بين الاختين من النسب حرام فالجمع بين الاختين من الرضاع ايضا محرم خلافا لبعض العلماء كما سيأتي اه الثالث الثاني من الاحكام المترتبة على الرضاع ثبوت المحرمية - [00:05:53](#)

ثبوت المحرمية اي ان الرضيع وان شئت اقول الرابع يكون محرما لمن يحرمها الرضاع عليه اي ان الطفل الرضيع او الرضع يكون محرما لمن يحرمها الرضاء عليه كما سبق الثالث من الاحكام - [00:06:15](#)

جواز الخلوة والرابع جواز النظر وحذان الأمران الثالث والرابع فرع من فروع التحريم فرع من فروع التحريم بسبب مباح اذا الاحكام التي تترتب على الرضاع اربعة وهي اولا تحريم النكاح - [00:06:39](#)

وثانيا ثبوت المحرمية وثالثا جواز النظر ورابعا جواز ماذا الخلوة وهذان فرعان عن تحريم اه الرضاعة اما بقية الاحكام من وجوب الصلة والبر والنفقة ونحوها فلا تجب لا يجب عليه ان ينفق على امه من الرضاع - [00:07:05](#)

ولا ان يصلها لانها ليست ليست رحيما لكن من الاحسان انها كما احسنت اليه فيحسن اليها واحسن كما احسن الله اليك المسألة الثانية شروط ثبوت احكام الرضاع الاحكام السابقة من تحريم النكاح - [00:07:36](#)

وثبوت المحرمية وجواز النظر وجواز الخلوة انما تثبت بشروط الشرط الاول ان يكون اللبن لبن ادمية في قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم فلبن غير الادمية لا تثبتوا هذه الحرمة لبن البهيمة والخنث المشكل - [00:08:03](#)

لانه لم يثبت المشكل المشكل لم يثبت كونه امرأة الشرط الثاني ان يكون الرضاع خمس رضعات فاكثر يقول الرضاع خمسة رضعات فاكثر سواء شبع الطفل في كل رضعة ام لا - [00:08:37](#)

فلا يشترط الشبع في حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم فنسخن بخمس وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يتلى من القرآن - [00:09:03](#)

وهذا دليل على ان الرضاع المحرم خمس رضعات وقد روى ما لك الموطأ والامام احمد في مسنده رحمهم الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة ابي حذيفة رضي الله عنه ارضعيه يعني سالما مولى ابي حذيفة - [00:09:31](#)

ارضعيه خمس رضعات قالت قال فكان لها بمنزلة فكان بمنزلة ولده من الرضاعة وهذا نص في قول ارضعه خمس على ان العدد المعتبر للتحريم كم خمس وضعات وسيأتي بيان خلاف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة اعني في عدد الرضاع - [00:09:54](#)

لان من العلماء من يرى ان الثلاث محرمة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرموا مصة ولا المصتان ولا الاملاج ولا الاملاجات فمفهوم ان ما زاد على المصّة والمصتين - [00:10:24](#)

والاملاج والاملاجات انه محرم وسيأتي ان شاء الله تعالى في بيان في الاحاديث الشرط الثالث من شروط اه محرما ان يكون الرضاع في الحولين ولو كان بعد الفطام يعني حتى لو فطم الولد - [00:10:44](#)

فما دام ان الرضاع كان في الحولين فانه يكون محرما لقول الله عز وجل والواردات يرضعن اولادهن حولين كاملين وعلى هذا فما كان من الرضاع بعد الحولين ولو بلحظة اذا كان مضبوطا - [00:11:09](#)

فانه لا يكون محرما وهذا هو الذي عليه جمهور العلماء. بل اكثر العلماء على ان مناط الحكم من جهة الزمن منوط بالحولين في الاية الكريمة ولو كان ذلك بعد الفطام. فلو - [00:11:33](#)

فرض ان طفلا فطم بسنة ثم ارضعته امرأة بعد السنة الرضاع محرم لانه في زمن الرضاعة والقول الثاني كما سيأتينا ان شاء الله ان الحكم من من جهة الزمن منوط بالفطام - [00:11:55](#)

بالفطام العبرة بالفطام. فما كان قبل الفطام ولو في الحولين فانه يكون ما كان قبل الفطام يحرم وما كان بعد الفطام فانه لا يحرم على هذا لو ان طفلا ارتضع قبل الفطام بعد الحولين - [00:12:20](#)

انتبه ارتطع بعد الحولين وقبل الفطار فعلى هذا القول الذي اختاره شيخ الاسلام رحمه الله يكون الرضاع محرما يكون الرضاع محرما
هذان القولان يتفقان ويفترقان فاذا كان الرضاع الحولين وقبل الفطام - [00:12:46](#)
اذا كان الرضاع الحولين وقبل الفطام فانه محرم بالاتفاق واذا كان الرضاع بعد الحولين وبعد الفطام فليس محرما بالاتفاق يبقى
الخلاف في مسألتين المسألة الاولى اذا كان الرضاع في الحولين وبعد الفطام - [00:13:13](#)
او كان الرضاع بعد الحولين وقبل الفطام هذا فيه خلاف اذا القولان يتفقان في صورتين ويختلفان في صورتين الصورتان اللتان
يتفقان فيها اذا كان الرضاع قبل الفطام في الحولين فانه محرم - [00:13:42](#)
الصورة الثانية اذا كان الرضاع بعد الفطام وبعد الحولين فانه لا يحرم الصورتان اللتان يختلفان فيها الصورة الاولى اذا كان الرضاع
بعد الفطام في الحولين والصورة الثانية اذا كان الرضاع بعد الحولين قبل الفطام - [00:14:08](#)
عند الشيخ الاستاذ يكون مؤثرا وعند الجمهور لا يكون مؤثرا وسيأتي بيان ذلك وهذا وهذه المسألة من المسائل التي لا يمكن فيها
سلوك سبيل الاحتياط من المسائل النادرة التي لا يمكن فيها سلوك سبيل الاحتياط - [00:14:35](#)
يعني خلقت اعتبر الحولين ورد عليك القول الثاني واذا قلت اعتبر الفطام ورد عليك القول ها الاول هذه المسألة من المسائل التي لا
يمكن فيها الاحتياط نظيرها من المسائل التي لا يمكن فيها الاحتياط - [00:15:00](#)
خروج آآ نعم. نظيرها وقت العصر مذهب ابي حنيفة رحمه الله ان وقت العصر يدخل عند اصفرار الشمس ومذهب الجمهور ان وقت
العصر الاختيار يخرج عند اصفرار الشمس فاذا جاء شخص وقال ساصلي عند اصفرار الشمس - [00:15:20](#)
نقول انت ارتكبت محرما واثما عند الجمهور يعني هذا وقت ايش ضرورة وقت ضرورة وعند ابي حنيفة ها اخت اخت لا دخول
الوقت لا يدخل عندهم عند مذهب ابي حنيفة لا يدخل الوقت الا بعد اصفرار الشمس - [00:15:46](#)
لا يدخل الا بعد اصفر الشمس ولا يمكن سلوك سبيل الاحتياط لانك ان صليت قبل اصفرار الشمس والصلاة صحيحة عند الجمهور لكن
عند ابي حنيفة لا تصح لان قبل الوقت - [00:16:07](#)
وان صليت بعد اصفرار الشمس فالصلاة صحيحة حتى عند الجمهور ولكنك ايش؟ تأثم ولكن لا ريب ان مذهب الجمهور اصح لان
الحديث نص في ذلك الشرط الرابع من شروط كون الرضاع محرما - [00:16:21](#)
ان يصل اللبن الى جوف الطفل من حلقه ان يصل اللبن الى جوفه من حلقه فان وصل اللبن الى فمه ثم مجة او احتقن به فان الحرمة
لا تنتشر فهمتم؟ يعني لو حقن فيه اللبن حقنا - [00:16:41](#)
فان الحرمة لا تنتشر قالوا لان هذا ليس برضاع ولا يحصل به التغذية وهذا هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله ولهذا قالوا لا
تحرموا حقنة طفل بلبن امرأة - [00:17:08](#)
ولو خمس مرات لانه ليس رضاعا ولا يحصل به تغذ مع ان الاصحاب رحمهم الله قالوا ان الحقنة تفطر الصائم وهذا في الواقع نوع من
التناقض لان اذا كانت تفطر الصائم - [00:17:26](#)
يلزم من ذلك ان تكون محرما واذا كانت ليست محرمة في الرضاع يلزم من ذلك الا تفطر ولهذا قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله
ان الحقنة لا تؤثر لا في الصيام ولا في الرضاع - [00:17:48](#)
فلا حكم لها اه الشرط الخامس من شروط الرضاع ان يكون اللبن سابعا حمل اي اجتمع ووجد عن حمل اي اجتمع ووجد عن حمل فان
تاب عن غير حمل البكر - [00:18:06](#)
بمعنى ان امرأة ذكرا ذرت لبنا قالوا فانه لا ينشر الحرمة لا ينشر الحرمة لماذا قالوا لان هذا امر نادر لم تجري به العادة لم تجري العادة
به لتغذية الاطفال - [00:18:34](#)
فأشبه لبن الرجل والبهيمة وقال بعضهم ايضا لان هذا ليس لبنا حقيقة بل هو رطوبة متولدة رطوبة متولدة لان اللبن حقيقة ما انشز
العظم وانبت اللحم وهذا اللبن الذي يكون عن حمل - [00:18:58](#)
ليس كذلك فلا يكون محرما وهذا هو المشهور من المذهب انه لابد ان يكون اللبن المحرم ان يكون ثابت عن حمل ان يكون تابع الحمد

فلو ان امرأة ذرة لبنا وهي ليست حاملا يعني بكر - [00:19:31](#)

ذرة لبنا فيقول هذا اللبن ليس محرما لانه نادر ولم تجري العادة به لتغطية الاطفال وبعضهم قال ايضا انه ليس ليس لبنا حقيقة بل هو رطوبة متولدة وبالمسألة قول اخر انه محرم - [00:19:51](#)

انه محرم بعموم وامهاتكم اللاتي ارضعنكم. فما دام انه يسمى لبنا ولو كان نادرا فانه يكون محرما اذا شروط اه ثبوت الرضع محرما الي ذكرناها كم؟ خمسة. الشرط الاول ان يكون اللبن لبن - [00:20:12](#)

ادمية والشرط الثاني من جهة العدد ان يكون خمس رضعات والشرط الثالث ان يكون بالحولين والشرط الرابع ان يصل اللبن الى جوفه من حلقه فاذا وصل الى فمه ثم مجه - [00:20:40](#)

او حقن به حقنا لن يؤثر والشرط الخامس ان يكون اللبن ثاب عن حمل واضح طيب وهل يشترط هل يشترط في اللبن المحرم ان يكون مباحا المذهب انه ليس شرطا - [00:21:05](#)

فلو اكرهت المرأة على ارضاع طفل غصبا فانه يكون محرما مع تحريم الفعل او تحريم الاكرام ولبن مكرهه كلبن المختارة المختارة لان العلة موجودة وهي ما في ما اشار اليه النبي عليه الصلاة والسلام - [00:21:31](#)

ان من الرضاعة من المجاعة لا رضاعة الا ما انشز العظم وكان قبل الفطام. فهذا اللبن وان كان مغصوبا يحصل به انشاز العظم ويحصل به الغذاء ويأتي ان شاء الله عن الكلام على بقية الاحكام - [00:21:57](#)

ها لا مو حقن ليس له اثر من حق يحقن من دبره ما يصل الى المعدة وش تتصور انت الحقن يعني مع الحلق لا لا المغذي قصدك ما يمكن هذا - [00:22:16](#)

المغذي يجري في العروق واللبن ما لا يجري في العروق اذا ما يتصور ان انسان يحقن لبن مثل الدم المراد انهم لو لو حقن من من جهة فتحة الذكر او الدبر - [00:22:45](#)

لبنان هل يؤثر او لا يؤثر؟ يقول لا يؤثر لان هذا لا يصل الى المعدة اجرت عملية واوضع ما في هذا مثل السقفة ولهذا ولهذا قال الفقهاء الصعوط والوجور يحرم - [00:23:01](#)

لو لو جعل الصعود في فم والوجور في انف لو حقن اللبن من انفه هذا يؤثر لان لان الانف منفذ معتاد ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام في حديث لقيط وبالحق في الاستنشاق الا ان تكون - [00:23:24](#)

صائما ولهذا بعض المرضى يمكث مدة طويلة يتغذى عن طريق الانف ها احسنت سيأتينا الرضعة آآ اختلف العلماء فيها على اقوال ثلاثة منهم من قال ان الرضعة هي المصة الرضعة هي المصة - [00:23:41](#)

فاذا التقم الثدي ثم تركه مطلقا سواء تركه اختيارا ام اضطرارا فهي رضعة الاختيار ان يلتقم الثاني ثم يتركه باختيار منه والاضطرار كما لو تركه لتنفس التقم الثدي ثم تركه يتنفس ثم عاد - [00:24:02](#)

او اصابه سعال او كحة يعتبرون الرضعة بمجرد امسك الثدي وترك ثم العود رضعة والقول الثاني ان الرضعة هي ان يلتقم الثدي ويتركه اختيارا لا اضطرارا فعلى هذا لو التقم الثدي وهو يشرب الحليب ثم اصابه سعال - [00:24:22](#)

فتركه ثم عاد فلا تزال رضعة واحدة القول الثالث ان الرضعة هي الوجبة ان الرضعة هي الوجبة فما دام ان المرأة قد القمت هذا الصبي الثدي ولو مص الثدي مئة مرة - [00:24:44](#)

فانها تعتبر وجبة لان رضعة على وزن فعله مرة ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله ليرضى عن العبد يأكل الاكلة فيحمده عليها ويشرب الشربة فيعمدوا عليها. ما المراد بالاكلة - [00:25:06](#)

الوجبة والشربة يعني الشرب كاملا وعلى هذا تكون رابعة مثل الوجبة ومثل الشربة الانسان يعني ليحمده عليها يحمد الله عز وجل عند الفراغ فيأكل واذا فرغ من الاكل حمد الله - [00:25:24](#)

فدل هذا على ان الرضاع على ان الرضاعة هو الوجبة وان كان مسند الحمد روي عن الامام احمد رحمه الله انه كان يحمد عند كل لقمة يا احمد رحمه الله عند كل لقمة - [00:25:45](#)

يأكلها ويقول اكل وحمد خير من اكل بلا حمد تأكل والحمد لله خير من اكل بلا حمد. لكن هذا اقول لم تأتي لم تأتي به السنة وخير
الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم. نعم - 00:26:01